

مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٣١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥١٢ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢٢ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٥١٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ١٥٣ و ١٧٤ و ١٧٧ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات  
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بتحديد الاموال  
الخاصة للمصارف،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المادة "الثامنة  
مكرر" التالي نصها:

« - لغاية تطبيق هذه المادة، يفهم بـ "الشركة" أو "الشركات" كل من:

- ١- "الشركات الناشئة" (Startup Companies).
- ٢- "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators) والتي يكون موضوعها محصوراً بدعم تطوير وانجاح ونمو "الشركات الناشئة" في لبنان عن طريق تقديم الدعم الاداري وتأمين شبكات العلاقات العامة والتوجيه والتدريب وافادتها من المعرفة والخبرة (Know-how) التي تمتلكها بالاضافة الى تزويدها بمجموعة من موارد الدعم والخدمات (مكاتب، موارد لوجستية...) و/أو المساهمة فيها.
- ٣- الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" في لبنان ترى فيها ومن خلالها امكانية نمو وقدرة على تحقيق الارباح خاصة عند التفرغ عن مساهماتها فيها.

- يمكن إفادة المصارف من تسليفات دون فائدة لمدة حدها الأقصى سبع سنوات مقابل المساهمات التي تقوم بها، على كامل مسؤوليتها، في رأسمال "الشركات" وذلك وفقاً لما يلي:

اولاً: المساهمة في "الشركات":

- ١- يوافق المجلس المركزي لمصرف لبنان على منح التسليفات الى المصرف مقابل مساهمة هذا الاخير في "شركة" شرط ان:

٠٠/٠٠

٥

- أ - تكون "الشركة" شركة مساهمة لبنانية ذات اسهم اسمية.  
ب - لا تكون "الشركة" من الشركات المالية أو من شركات الأوف شور.  
ج - لا يكون مساهمو "الشركة" من بين الاشخاص الخاضعين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة والبند (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وعلى المصرف المعني التأكد، على كامل مسؤوليته، من ذلك.  
د - أن يتعهد المصرف المعني بالانفراغ عن الأسهم التي يملكها في رأسمال "الشركة" خلال مدة لا تتجاوز السبع سنوات. ويعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معللة وبالرغم من هذا التعهد، الموافقة على طلب المصرف المذكور تخطي هذه المدة.

٢- يعلق المجلس المركزي لمصرف لبنان موافقته على منح التسليفات موضوع هذه المادة على مدى تأثير المشروع موضوع "الشركة" على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى ارتكاز المشروع على اقتصاد المعرفة (Knowledge Economy) ودعمه للمهارات الفكرية الابداعية (Intellectual Capital).

٣- يمكن للمجلس المركزي، استثنائياً وضمن الشروط التي يحددها وفقاً لكل حالة:

- الموافقة على مشاركة عدة مصارف في المساهمة في رأسمال "شركة" واحدة.

- الموافقة على منح التسليفات موضوع هذه المادة الى المصارف مقابل مساهمتها في هيئات استثمار جماعي منشأة في لبنان يكون موضوعها محصوراً بتمويل "الشركات" والاستثمار فيها.

٤- لا يمكن أن تزيد مساهمة المصارف المعنية من احكام هذه المادة، في اي وقت، عن ٨٠% من رأسمال "الشركة" الواحدة. يمكن تجاوز هذه النسبة شرط منح اصحاب المشروع الذي انشئت من اجله "الشركة" حقوق خيار (Stock Options) توليهم حق الاكتتاب بالأسهم التي تمتلكها المصارف المعنية والتي تفوق نسبة الـ ٨٠% المذكورة اعلاه.

٥- لا يمكن ان يتجاوز مجموع مساهمات اي مصرف في "الشركات" نسبة ٣% من امواله الخاصة، على ان لا تزيد مساهمة اي مصرف في "الشركة" الواحدة عن ١٠% من هذه النسبة. غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معللة، الموافقة على تخطي اي من هاتين النسبتين. ولأجل تطبيق احكام هذه المادة، تعتبر الاموال المخصصة للمساهمات في "الشركات" بمثابة اموال خاصة.

٦- يجب ان يكون للمصارف المعنية دور فاعل في تطوير اعمال "الشركة" ودعم واستمرار نموها وفي حسن ادارتها.

ثانياً: التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان:

١- توّظف المصارف المعنية التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان عملاً بأحكام هذه المادة في سندات خزينة يتم الاكتتاب بها في السوق الأولية.

وفي حال عدم إصدار سندات خزينة، يجوز توظيف هذه التسليفات في حسابات أو عمليات أو أوراق مالية يوافق عليها المجلس المركزي وتشكّل هذه التوظيفات الضمانات الكافية والمطلوبة للتسليفات الممنوحة شرط أن يقبل بها وبنسبتها المجلس المركزي.

٢- يتم احتساب الهامش المحقق للمصرف المستفيد الناتج عن توظيف التسليفات الممنوحة بشكل يضمن للمصرف المعني تحقيق تغطية ٧٥% من قيمة مساهمته في "الشركة".

تحدد قيمة التسليفات الممنوحة بحيث تكون الايرادات الصافية التي تنتج عن توظيف هذه التسليفات من قبل المصرف المستفيد موازية لـ ٧٥% من قيمة مساهمته في "الشركة".

غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة لمصرف معني على تخطي هذه النسبة في حال عدم كفاية امواله الخاصة وبالاستناد الى اهمية المشروع موضوع "الشركة".

٣- تسدد حكماً قيمة التسليفات الممنوحة لتمويل مساهمة مصرف معني في "الشركة" عملاً بأحكام هذه المادة عند إنتهاء مدتها أو عند حسم السندات الموظفة فيها قبل اوانها أو عند التفرغ عن الأسهم التي يملكها المصرف المذكور في رأسمال "الشركة".

٤- تحدد سائر شروط التسليفات لا سيما مدتها في العقود المنوي توقيعها مع المصارف المعنية.

٥- يمكن زيادة قيمة التسليفات المنوه عنها بغية اكتتاب المصرف بأي أسهم جديدة في "الشركة" ذاتها وذلك شرط مراعاة احكام هذه المادة كافة ولا سيما احكام البندين (٤) و(٥) من المقطع "أولاً" منها.

ثالثاً: التفرغ عن اسهم "الشركة" وحقوق مصرف لبنان:

١- قبل التفرغ عن اي من اسهمه في "شركة" على المصرف المعني اعلام مصرف لبنان بذلك وتزويده بتقرير منظم من مفوض المراقبة على اعمال "الشركة" يبين فيه قيمة الاسهم المنوي التفرغ عنها ويعود لمصرف لبنان تعيين خبير أو اكثر على نفقة المصرف المعني بغية تخمين حقوق المساهمين في "الشركة".

وإذا اعترض المصرف المعني على هذا التخمين، يبت بالقضية عن طريق التحكيم العادي، وفقاً للاصول المحددة في المادة ١٥٥ من قانون النقد والتسليف.

٢- يتوجب على المصرف المعني أن يسدد مصرف لبنان نسبة ٥٠% من الأرباح التي قد يحققها نتيجة بيع أسهم "الشركة" ونتيجة توزيع أرباح من قبل هذه الأخيرة.

٣- يتم استعمال المبالغ والعائدات الناتجة عن بيع الأسهم، باستثناء نسبة الأرباح المتوجبة لمصرف لبنان، أما بإعادة استثمارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر في أسهم "شركات" جديدة وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك طيلة مدة سريانها وأما بزيادة رأسمال المصرف المعني.

#### رابعاً: شروط موافقة مصرف لبنان والمستندات المطلوبة:

١- على المصارف المعنية تقديم طلب الحصول على موافقة المجلس المركزي على الاستفادة من أحكام هذه المادة الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، واحدة منها أصلية، مرفقاً به:

- أ- مستند مثبت لهوية مساهمي أو مؤسسي "الشركة" والأشخاص الذين سيساهمون بالاككتاب والأشخاص المكلفين أو المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي أو هوية أو جواز سفر، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).
- ب- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرة كل منهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية) وتقييم دقيق لزمهم المالية والشركات على أنواعها كافة التي يشارك إياها كان منهم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطها بها (رئيس مجلس إدارة - عضو مجلس إدارة - مدير - مساهم - شريك - شريك مفوض - الخ...).
- ج- خلاصة عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- د- بيان بنسبة مساهمة أي من المساهمين أو الأشخاص الذين ينوون الاككتاب في رأسمال "الشركة".
- هـ- كل من النظام الأساسي أو مشروع النظام الأساسي "للشركة" الهيكلية الإدارية المعتمدة أو المزمع اعتمادها.
- و- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق "بالشركة" وبالعمليات التي تنوي القيام بها والتي تدخل ضمن موضوعها على أن تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشمل الميزانيات وبيان الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية المرتقبة وفرص العمل التي تتيحها في السوق اللبناني.
- ز- البيانات المالية العائدة لثلاث سنوات سابقة، حيث ينطبق، بالنسبة "للشركات" المنشأة سابقاً.
- ح- عدد الموظفين أو الأشخاص المتوقع توظيفهم في "الشركة".
- ط- الإجراءات المتبعة أو المزمع اتباعها لتقيد "الشركة" بمبادئ "الإدارة الرشيدة" (Corporate Governance).
- ي- أي مستندات أخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.

- ٢- على المصرف المستفيد تزويد مصرف لبنان، سنوياً، بالبيانات التالية العائدة للشركة":
- البيانات المالية.
  - لائحة المساهمين.
  - لائحة بأسماء اعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين ومفوضي المراقبة على اعمالها.
  - تقرير مفوض المراقبة يبين تطور اعمالها.
- ٣- يمكن لمصرف لبنان الاعتراض في اي وقت على تعيين شخص معين كمفوض مراقبة على اعمال "الشركة".

خامساً: متابعة وعقوبات:

- ١- يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل مخالفة أو مغايرة فور اكتشافها.
- ٢- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة صحة تنفيذ أحكام هذه المادة على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لهذه الأحكام.

٣- يتعرض كل مصرف يتبين انه خالف أحكام هذه المادة:

- أ- للتسديد الفوري لقيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل مساهمة يقوم بها بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة.
- ب- لدفع فائدة مقدارها ١٥% من قيمة هذه التسليفات منذ تاريخ منحها ولغاية تاريخ تسديدها الفعلي أو لحين اكتشاف المخالفة وذلك وفقاً لما يقرره مصرف لبنان.»


المادة الثانية: يلغى نص الجدول (IN13) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص الجديد المرفق.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، ٢٢ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

## جدول رقم IN13

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان
1	PRDB	القروض لقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدنية باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - منها الممنوحة بالليرة اللبنانية		مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + 1.075% معدل الليبور لثلاثة اشهر + 7.075%	333 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.
		- منها الممنوحة بالعملات الاجنبية	a3	%0.75	6.6 مليار ل.ل.	10 مليار ل.ل.
2	RDEV	قروض بالليرة اللبنانية لاجراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rd	سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة (50% - 3.75%)	150 مليار ل.ل.	225 مليار ل.ل.
3	ENVE	قروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	ev2	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + 0.15%	50 مليار ل.ل.	15 مليار ل.ل.
4	ENVB	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	a35	هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.75% هامش المصرف ناقص (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)	160 مليار ل.ل.	240 مليار ل.ل.
5	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من البنك الاوروبي للتمويل (EIB) و (AFD)	a12			
		- منها التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية				

# مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

## جدول رقم IN13

الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	نسبة الفائدة	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
		<p>خلال فترة الدعم يطبق المعدل التالي:</p> <p>هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.42% هامش المصرف ناقص - (70% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة).</p> <p>يعد انقضاء فترة الدعم، يطبق المعدل التالي:</p> <p>هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.42% هامش المصرف ناقص</p> <p>1- (70% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) وللجزء من الرصيد الذي يساوي 8/5 منه ولفترة لا تتعدى الثماني سنوات.</p> <p>2- (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) للجزء من الرصيد الذي يساوي 8/3 منه ولفترة لا تتعدى الخمس سنوات.</p>	a35	- منها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة		
23 مليار ل.ل.	23 مليار ل.ل.	<p>هامش البنك الدولي + 0.5%</p> <p>عمولة مصرف لبنان + 3.5%</p> <p>هامش المصرف ناقص (100%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)</p>	a11, a12, a35	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التأثير الممول من البنك الدولي	WBEV	6



## مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

### جدول رقم IN13

الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	نسبة الفائدة	رمز نوع القروض	فئة القروض	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
350 مليار ل.ل.	583.3 مليار ل.ل.	40% من مردود سندات الخزينة للبنانية لمدة سنة + 3.3%	n09, n19	القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة البنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر "من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2	IN09	7
50 مليار ل.ل.	83.3 مليار ل.ل.	40% من مردود سندات الخزينة للبنانية لمدة سنة + 3.3%	q2	القروض لقطاع الانتاجية بالليرة البنانية بكفالة شركة كفالآت ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	KAFB	8
400 مليار ل.ل.	667 مليار ل.ل.	40% من مردود سندات الخزينة للبنانية لمدة سنة + 3.3%	n29	القروض السكنية بالليرة البنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر - من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.	HIN9	9
480 مليار ل.ل.	600 مليار ل.ل.	20% من مردود سندات الخزينة للبنانية لمدة سنتين + 3.9%	p	القروض السكنية بالليرة البنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	HEPH	10
62 مليار ل.ل.	62 مليار ل.ل.	2.128%	m1	القروض السكنية بالليرة البنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	HMLT	11
22 مليار ل.ل.	22 مليار ل.ل.	2.128%	jr	القروض السكنية بالليرة البنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	HJUR	12
30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.	2.128%	dp	القروض السكنية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	HDPL	13
50 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.	2.128%	fs	القروض السكنية بالليرة البنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	HFSI	14
30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.	2.128%	sg	القروض السكنية بالليرة البنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية	HDSG	15

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تميم اساسي رقم 23

### جدول رقم IN13

الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	نسبة الفائدة	رمز نوع القروض	القروض	العام	رمز فئة القروض	رقم متسلسل
30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.	%3.5	u	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	EDUS	16	
15 مليار ل.ل.	10 مليار ل.ل.	%0.75	ev2	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	EVES	17	
15 مليار ل.ل.	10 مليار ل.ل.	% 0.75	ev2	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	EVER	18	
10.5 مليار ل.ل.	7 مليار ل.ل.	%0.75	cin	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الأعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع	ENTP	19	
80 مليار ل.ل.	80 مليار ل.ل.		a7	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الإسكان	HABT	20	
22.5 مليار ل.ل.	22.5 مليار ل.ل.		h1, h21, h22	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	MICR	21	